DCAS Doc No. 7
15/7/10

المؤتمر الدولي لقانون الجو

(بيجين ، ٨/٣٠ إلى ٢٠١٠/٩/١٠)

إستحداث جريمة "الإخفاء" *[ENCUBRIMIENTO]* لتحل محل جريمة "نقل الهاربين من العدالة"

(ورقة مقدمة من جمهورية الأرجنتين)

١- تضمن مشروع البروتوكول المعدّل **لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨**، الذي عُرض على اللجنة القانونية للايكاو للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين وصفا لجريمة محددة، وهي *النقل غير القانوني للهاربين*[١]. وبسرعة تحوّل هذا المفهوم الابتكاري للقانون الجنائي الى أحد الأركان الأكثر إشكالية وإثارة للجدل في مسودة التعديل المقترح إدخاله على الاتفاقية إذ أعربت وفود عدد من الدول صراحة عن اعتراضها على إدراجه في النص النهائي.

٢- وكانت هناك ثلاثة اعتراضات رئيسية على إدراج المفهوم: (أ) طبيعة الفعل الأساسي غير المحددة ("... *ينقل، يتسبّب في نقل، أو يسهّل نقل*") والمصطلح الغامض لكلمة *هارب من العدالة*، مع ما ينجم عن ذلك من صعوبات أمام الدول فيما يتعلق بالموافقة على تعريف مقبول من قبل جميع الأطراف ويتماشى مع النظم القانونية المختلفة؛ (ب) الإشارة الى الجرائم المذكورة في الصكوك القانونية الدولية الأخرى، والتي قيل إنها أدت، الى حالات استطراد وخلط وعدم الدقة و؛ (ج) الشواغل التي أعرب عنها بعض المراقبين مثل الإياتا بشأن الصعوبات العملية التي طرحها المفهوم على شركات الطيران التي ستكون عاجزة عن تحديد وقت ارتكاب هذه الجريمة.

٣- وإذ أشار رئيس اللجنة القانونية الى عدم توفر التوافق في الآراء بشأن ما اذا كان ينبغي إدراج جريمة *نقل الهاربين من العدالة* كتابة في النص أم لا، فقد اقترح إنشاء فريق عامل مصغّر لمعالجة مسألة جرائم النقل والسعي للحصول على توافق الآراء بشأن إحدى الجرائم الواردة في الفقرتين (ط) و(ي) على التوالي من المادة ١-١. وأشار الرئيس الى أنه من غير المحتمل جدا أن تتوصل اللجنة الى توافق في الآراء بشأن نقل الأشخاص وأنه اذا لم يتحقق أي اتفاق، فإنه سيتعين اتخاذ قرار بشأن كيفية عرض المسألة على المؤتمر الدبلوماسي. وينبغي للفريق العامل أيضا النظر في اقتراح حكم بالموافقة أو الرفض الذي لقي دعما لا بأس له وإن لم يكن مطلقا. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي على الفريق تحديد ما اذا كانت جريمة نقل الأشخاص ستصبح مقبولة أكثر اذا ما تم ادراج إشارة الى الحرص الواجب.

---

[١] تجرّم الفقرة الفرعية (ي) من المادة ١-١ من المشروع الذي استعرضته اللجنة القانونية أي شخص "ينقل، أو يتسبب في نقل أو يسهّل نقل شخص آخر على متن طائرة أثناء الخدمة وهو يعلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يشكّل جريمة منصوصا عليها في المعاهدات المذكورة في الملحق ٢، ويقصد مساعدة ذلك الشخص في تفادي المحاكمة الجنائية." (الاضافة رقم ٨).

٤- وانضم الرئيس الى الفريق العامل الى جانب وفود ألمانيا والأرجنتين وأوستراليا وكندا والصين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والهند واليابان ولبنان وجنوب أفريقيا تحت رئاسة رئيس اللجنة الفرعية.

٥- وبهدف تسهيل مناقشة هذه المسألة، قدمت الأرجنتين اقتراحا بديلا للاستعاضة به عن جريمة *نقل الهاربين من العدالة* بجناية أوسع نطاقا تغطي جميع أشكال المساعدة التي تقدم الى شخص يسعى الى الهروب من الملاحقة الجنائية عن إحدى الجرائم بموجب الاتفاقية. وبهذا المقياس، يشكل مثل هذا الفعل جريمة في حد ذاتها وبالتالي هذه هي الجريمة التي ينبغي أن يُحاكم ويُعاقب عليها الشخص.

٦- وبناء على ذلك، قبلت اللجنة القانونية حذف الفقرة الفرعية (ي) من المادة ١-١ *نقل الهاربين من العدالة* واستعاضت عنها بفقرة ثانية جديدة من المادة ١ على النحو التالي:

"٢- يرتكب أي شخص أيضا جريمة إذا كان هذا الشخص:

(د) على علم بأن شخصا قد ارتكب فعلا يشكل جريمة منصوصا عليها في الفقرات ١ و١ مكررا و١ مكررا ثانيا أو الفقرة ٢(أ) من هذه المادة، أو أن شخصا مطلوب لملاحقته جنائيا من قبل سلطات إنفاذ القوانين على مثل هذه الجريمة أو صدر عليه حكم لارتكابه مثل هذه الجريمة أو ساعد هذا الشخص على الهروب من اجراءات التحقيق أو الملاحقة أو العقاب."

٧- يتميز هذا المشروع الجديد بالمزايا التالية:

أ) أولا، إنه لا يستبعد الملاحقة عن جريمة نقل الهاربين من العدالة بل يُدرجها؛

ب) وعلاوة على ذلك، إنه يغطي جميع أشكال المساعدة المقدمة الى أي شخص ارتكب أيا من الجرائم التي تُعاقب عليها بموجب الاتفاقية ويتيح بالتالي يقينا قانونيا أكبر وحماية للمصالح التي يُقصد من الاتفاقية الدفاع عنها؛

ج) حذفت الاشارة الى اتفاقيات دولية أخرى لا صلة لها بمجال أنشطة الايكاو وتم، بالتالي، تجنب المنازعات المذكورة آنفا، وأتيح، مرة أخرى، قدر أكبر من اليقين القانوني؛

د) وأخيرا، أصبح إدراج الصياغة والمفهوم الأساسي في مختلف النظم القانونية للدول المختلفة أكثر سهولة. ولذكر مثالين فقط، يمكن تعريف الجريمة *كإخفاء* في الدول التي تعتمد القانون المدني وكشريك *بعد الفعل* في الدول التي تعتمد القانون العام.

٨- وبالتالي، فإننا نعتقد بأنه سيكون من المستصوب الى حد كبير اعتماد المفهوم المبيّن ليحل محل جريمة *نقل الهاربين من العدالة*. وهذا سيعزز اليقين القانوني، وسيدعم دون أدنى شك قبولا أوسع نطاقا وأسرع للنص الجديد لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

– انتهـى –